

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السادة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية الموضحة أسماؤهم فيما بعد أعضاء بالمجلس الأعلى للأزهر وذلك لمدة سنتين :

( ١ ) فضيلة الأستاذ الشيخ / حسين محمد حسين مخلوف .

( ٢ ) فضيلة الأستاذ الشيخ / أحمد حسن الباقوري .

( ٣ ) فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد البهي .

( ٤ ) فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد عبد الله ماضي .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٩٧٨ ( ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٨ )

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات

لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين المعدل بالقانون رقم ٩٣

لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

إحالة السيد / أحمد السيد صيدان يحيى ، رئيس النيابة العامة من الفئة ( أ ) إلى المعاش لعدم استطاعته لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق وتسوية معاشه على أساس أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه وبشرط ألا يزيد عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

( المادة الثانية )

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٩٧٨ ( ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٨ )

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض

الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس

العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تضاف إلى قطاع الصناعات الكيماوية الملحق بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه الوحدات الآتية نقلا من قطاع الورق

والطباعة والنشر :

الشركة العامة لصناعة الورق " راکتا " .

شركة الورق الأهلية .

شركة الورق للشرق الأوسط " مسمو " .

شركة النصر لصناعة الأقلام ومنتجات الجرافيت .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٩٧٨ ( ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٨ )

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٧٨

بتعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛